

بيان منظمة العفو الدولية إلى الأمم المتحدة حول فريق تقصي الحقائق المعني بالأحداث التي وقعت في جنين

22 إبريل/نيسان 2002

ترحب منظمة العفو الدولية بالسرعة التي شكل فيها الأمين العام للأمم المتحدة فريق تقصي الحقائق الذي سيترأسه مارتي أهتيساري، رئيس فنلندا السابق لمعرفة ما حدث في مخيم جنين للاجئين.

إلا أن المنظمة يساورها القلق من أنه ما لم يُمنح الفريق صلاحيات وسلطات واضحة وجميع الموارد الضرورية للتحقيق بصورة شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، سيكون من الصعب جداً إجراء تحقيق موثوق به.

وقد عاد مندوبو منظمة العفو الدولية توأ من جنين وعثروا على أدلة موثوق بها على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وهي تشمل عمليات القتل بدون وجه حق والاستخدام المفرط للقوة المميتة والتفاعس عن تخذير المدنيين قبل الهجمات التي شنتها المروحيات. وشاهدوا دماراً واسعاً للممتلكات حدث من دون وجود ضرورة عسكرية حتمية واضحة، وحرمان المعتقلين من المعونة الطبية والإنسانية وإساءة معاملتهم. وبما أن العديد من الأشخاص يظلون معتقلين، لذا تحت منظمة العفو الدولية فريق تقصي الحقائق التابع للأمم المتحدة على وجوب التثبت من شرعية اعتقالهم والتحقيق في المعاملة التي لقوها خلال القبض عليهم واعتقالهم.

ونظراً للمزاعم المتضاربة حول عدد عمليات القتل وطبيعتها، والظروف التي وقعت فيها مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان وتعقيدات القضايا القانونية المتعلقة بها، يجب تزويد الفريق بمساعدة اختصاصية إضافية لتمكينه من إجراء تحقيق موثوق به وشامل.

وتدعو منظمة العفو الدولية الأمم المتحدة إلى ضمان مؤازرة فريق تقصي الحقائق بواسطة:

عدد كاف من المحققين المختصين بالقضاء الجنائي وخبراء القذائف، فضلاً عن خبراء الطب الشرعي القادرين على إجراء عمليات تشريح للجثث؛

خبراء في كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

خبراء في حماية الضحايا والشهود، بمن فيهم النساء والأطفال؛

كل الخبرة والمساعدة اللازمين من المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

ويجب أن يجري فريق تقصي الحقائق تحقيقاته بناء على القانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة. وهي تشمل معايير الأمم المتحدة الخاصة بإجراء التحقيقات، لاسيما مبادئ المنع التقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، ودليل الأمم المتحدة للعام 1991 الخاص بالمنع

والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والمبادئ التوجيهية للعام 1995 الخاصة بإجراء تحقيقات الأمم المتحدة في مزاعم ارتكاب المجازر.

وعلاوة على ذلك، يجب السماح للفريق بالتحدث مع أي شخص على انفراد، بمن في ذلك جميع المسؤولين الإسرائيليين والفلسطينيين الضروريين وأفراد جيش الدفاع الإسرائيلي، فضلاً عن المعتقلين، وأن يتمتع بصلاحيات الاطلاع على جميع الوثائق الضرورية وسواها من الأدلة.

وتدعو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي لمساعدة الفريق من خلال تزويده بكافة ما يلزم من موارد ومواد ومعدات تقنية تسمح له بإجراء تحقيق اختصاصي كامل.

وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الأطراف المعنية إلى ضمان سلامة فريق التحقيق وأمنه والتعاون الكامل مع أعضائه. ويجب أن تتخذ كافة الخطوات الضرورية التي تكفل دخول فريق تقصي الحقائق بحرية إلى جميع الأماكن.

وترحب منظمة العفو الدولية بنشر فريق تقصي الحقائق فوراً، وتحث على نشر التقارير التي يرفعها إلى الأمين العام على الملأ بأسرع وقت ممكن.

وفي حال عدم تزويد فريق تقصي الحقائق بصلاحيات واضحة وخبرات إضافية وموارد كافية لإجراء تحقيقات فعالة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت في جنين منذ 3 إبريل/نيسان 2002، فيجب اعتبار الفريق مجرد خطوة أولى نحو تشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة كاملة دون إبطاء تستدعي خطورة المزاعم تشكيلها بوضوح. وفي نهاية المطاف يجب تقديم المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي إلى العدالة في محاكمات تستوفي المعايير الدولية.

ونظراً لاستمرار تلقي منظمة العفو الدولية أنباءً حول انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فإنها ترحب بتشديد مجلس الأمن الدولي، عند اعتماد القرار 1405، على وجوب ضمان جميع الأطراف المعنية لسلامة المدنيين واحترام القانون الإنساني الدولي.